

الحق في الحصول على المعلومة : بين التمكين القانوني وضوابط التقييد
The Right to Access Information:
Between Legal Empowerment and Restrictive Controls

الدكتورة بن طاع الله زهيرة⁽¹⁾

أستاذة محاضرة ب - مخبر القانون الخاص الأساسي

جامعة عين تموشنت (الجزائر)

zahira.bentaallah@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
19 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:
05 أوت 2026

الملخص:

يعد الحق في الحصول على المعلومة الأداة الكفيلة بتجسيد الشفافية الإدارية، وتمكين المجتمع المدني من ممارسة الرقابة الفعالة. وتهدف هذه الورقة إلى تقييم المنظومة التشريعية الجزائرية ومواكبتها للمعايير الدولية، لبيان مدى توفيق المشرع بين التمكين من هذا الحق وضوابط تقييده وسريته المشروعة.

الكلمات المفتاحية:

الحق في الحصول على المعلومة، التشريع الجزائري، المواثيق الدولية، ضوابط التقييد، القصور التشريعي.

Abstract:

The right of access to information constitutes a key instrument for embodying administrative transparency and enabling civil society to exercise effective oversight. This paper aims to evaluate the Algerian legislative framework and its alignment with international standards, in order to examine the extent to which the legislator has succeeded in balancing the enablement of this right with legitimate restrictions and confidentiality controls.

key words:

Right of Access to Information, Algerian Legislation, International Conventions, Restriction Bounds, Legislative Shortcomings.

مقدمة :

يشكل الحق في الحصول المعلومة دعامة أساسية في المنظومة القانونية المعاصرة؛ إذ لم تعد هذه الأخيرة مجرد خيار تنظيمي؛ بل ارتقت لتصبح حقا إنسانيا أصيلا وركيزه جوهريه لبناء دولة القانون وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

ولقد حاز الحق في الحصول على المعلومة اهتماما دوليا بعد تبنيه كحق من حقوق الإنسان والتأكيد عليه في العديد من المواثيق الدولية، حيث أدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) دورا محوريا في تحويل هذا الحق من مجرد نص إعلاني إلى التزام تنموي وأخلاقي؛ إذ عملت على اعتماد يوم عالمي للنفاذ إلى المعلومات (28 سبتمبر من كل سنة¹)، وتولت مسؤولية قياس وتقييم المؤشر (16-10-2)² ضمن أهداف التنمية المستدامة 2030 لتقييم مدى التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية تضمن حظر السرية الإدارية وتيسير نفاذ المواطنين للبيانات العامة³.

وفي هذا الصدد، أظهرت نتائج الرصد والمتتبع لعام 2024 تحولا نوعيا في التمكين القانوني لهذا الحق، حيث ارتفع عدد الدول التي اعتمدت قوانين خاصة بالنفاذ إلى المعلومات من 14 دولة فقط سنة 1990 إلى 140 دولة بحلول عام 2024، مع إقرار ضمانات قانونية لدى 95% من أصل 125 دولة شملها المسح الدولي، غير أن إنفاذ هذه الضمانات يظل غير متكافئ بين الدول. وسجلت الدول التي تمتلك هيئات رقابية متخصصة 7.5 من أصل 9 درجات في الامتثال، مقارنة بـ 3.7 درجات للدول التي تفتقر إليها⁴.

أمام هذه التحولات الدولية التي جعلت من الحصول على المعلومة معيارا لشفافية الإدارة وتكريس دولة القانون، أصبحت المنظومة القانونية الوطنية أمام حتمية مواكبة هذه المعايير الدولية ومراجعة أطرها التشريعية لضمان التمكين الفعلي لهذا الحق. ومن هذا المنطلق، تتحدد الإشكالية الجوهرية لهذه الورقة البحثية كالآتي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إحكام التوازن بين تمكين المواطنين من الحق في الحصول على المعلومة وبين إرساء ضوابط التقييد المشروعة؟

للإجابة على هذه الإشكالية وكل ما يتفرع عنها من تساؤلات، ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الذي ينسجم مع طبيعة الدراسة، وذلك من خلال قراءة وتحليل النصوص الدستورية والتشريعية الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومة وتفسير ضوابطها.

وقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اثنين :

المبحث الأول: التأسيس القانوني للحق في الحصول على المعلومة

المبحث الثاني: ضوابط تقييد الحق في الحصول على المعلومة ومظاهر القصور التشريعي

المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في الحصول على المعلومة

يتأسس الحق في الوصول إلى المعلومة على مرتكزات قانونية متكاملة شكلت له أرضية صلبة ومستقرة؛ تتوزع بين المرجعية الدولية المقررة في المواثيق الدولية، والمرجعية الوطنية المتمثلة في الأحكام الدستورية والنصوص التشريعية النافذة؛ بما يضمن تحصين الحق في الوصول إلى المعلومة ونفاذه.

المطلب الأول: الأساس الدولي للحق في الحصول على المعلومة

لقد كرس الحق في الوصول للمعلومة في العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي اعتبرته حقا أساسيا من حقوق الإنسان، فحرصت على حمايته لضمان الشفافية ومحاربة الفساد.

وفيما يلي استعراض لأبرز هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 المرجعية الدولية الأساسية التي أرست القواعد الأولى للحريات العامة، وتعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللبنة الأولى التي انبثق منها الحق في الحصول على المعلومة، حيث تنص على: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية".

انطلاقا من ذلك، يتضح أن نص هذه المادة قد تضمن العديد من الحقوق والحريات، وبشأن الحق في الحصول على المعلومة بالتحديد، فالمادة قد ركزت على ثلاثة أفعال تشكل في مجموعها "الدورة الكاملة لتداول المعلومة"؛ وهي:

1- فعل الاستقاء؛ ويجسد السلطة القانونية المخولة للفرد للتحويل من موقف المترقب السلبي إلى موقع المباشر النشط؛ من خلال البحث والطلب والتقصي النشط عن البيانات والوثائق.

2- فعل التلقي؛ ويشكل الجانب الحمائي للحق، والذي يفرض التزاما على عاتق السلطات العامة بعدم حجب التدفق المعرفي أو فرض رقابة مسبقة، بالإضافة إلى التزامها بالإفصاح عن البيانات والمعلومات ذات النفع العام.

3- فعل النقل والإذاعة؛ ويمثل الغاية المترتبة على تداول المعلومة، ويتجلى في حق الفرد أو الوسيلة الإعلامية في إعادة نشر وتداول وتحليل المعلومات ونقلها إلى الآخرين عبر مختلف الوسائل، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء مطلقاً وعاماً وخالياً من أية ضوابط صريحة حدّت من ممارسة الحق في الحصول على المعلومة؛ مما يؤكد إرساء هذا الحق كأصل مطلق، تاركة تنظيم القيود والاستثناءات للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية اللاحقة.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁶

وفي خطوه مكمله ومعزّزه للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كرّس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1966 الحق في الحصول على المعلومة، محولاً إياه إلى التزام قانوني تعاهدي يقع على عاتق الدول الموقعة. وتتجلى هذه الحماية في الفقرة الثانية من المادة 19، والتي نصت صراحة على أنه: "... لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها..."

ويتضح جلياً من استقراء هذا النص، أن المشرع الدولي قد وسّع من النطاق المادي للحق في الحصول على المعلومة إلى كافة الصور والأشكال التعبيرية والإلكترونية دون تقييد بالحدود الجغرافية.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁷

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 نقلة تشريعية نوعية في التأسيس الدولي للحق في الحصول على المعلومة؛ حيث تجاوزت المنظور الكلاسيكي الذي يربط هذا الحق بـ "حرية الرأي والتعبير"، لتضفي عليه بعداً إجرائياً ووظيفياً يعد ركيزاً أساسية لدعم الشفافية وترسيخ النزاهة في تسير المرافق العامة.

وقد تجسّدت هذه الرؤية القانونية في المادة 13، إذ ألزمت الدول الأطراف بضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات⁸، احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها⁹.

وملاحظ أن هذه المعاهدة لم تكتف بالتأسيس للحق فقط، بل ألزمت الدول الموقعة بتبني آليات إجرائية تكفل تبسيط وصول الأفراد إلى الوثائق والقرارات الرسمية؛ باعتبار أن شفافية الإدارة وحقوق المواطن في الاطلاع هما الوقاية التشريعية الناجعة للحد من مظاهر الانحراف المالي والإداري.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي الوطني للحق في الحصول على المعلومة

لضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومة وحمايته وضع له المشرع الجزائري أساسا متينا يبدأ بتكريسه دستوريا كحق من الحقوق الأساسية ثم توضيح أحكامه من خلال نصوص قانونية متفرقة.

الفرع الأول: التكريس الدستوري للحق في الحصول على المعلومة

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على مواكبة التحولات الدولية الحديثة، متجاوزا بذلك الأحكام المتفرقة التي كانت تعالج هذا الحق ضمن أطر تشريعية وتنظيمية محدودة. وقد أثمر هذا التوجه عن إفراد نص صريح يُكرّس الحق في الوصول إلى البيانات والوثائق الرسمية باعتباره حقا أصيلا ومستقلا.

وكان التكريس الدستوري الأول لهذا الحق بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016؛ حيث أدرج لأول مرة كحق دستوري مستقل في المادة 51 منه، قبل أن يعود المؤسس الدستوري في تعديل 2020 لتعزيز هذا التوجه ويُثبت صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 55 التي نصت على: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها".

إن القراءة المتأنية لهذا النص؛ توضح أن المؤسس الدستوري لم يربط هذا الحق بصفة مهنية محددة، وإنما وسع النطاق الشخصي لهذا الحق ليشمل "كل مواطن" دون تمييز، كما لم يقتصر النطاق الموضوعي للحق على "الأخبار"، بل امتد ليشمل "الوثائق والإحصائيات"، مما يضمن تدفق البيانات من أصولها الإدارية.

ومن جانب آخر، لم يكتف النص على تكريس حق الوصول فقط، بل كفل الأفعال المكملة له المتمثلة في "النقل والتعميم"؛ وهو ما يُكرّس الحماية القانونية التامة لكافة مراحل تداول المعلومة وتوظيفها.

الفرع الثاني: التأطير التشريعي للحق في الحصول على المعلومة

لا يكتمل التأسيس الدستوري لأي حق أو حرية إلا إذا واکبه تأطير تشريعي يترجم تلك الضمانات إلى أحكام إجرائية قابلة للتطبيق. وفي هذا الصدد، أقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق". إلا أن الواقع التشريعي لا يزال يفتقر إلى قانون موحد ومستقل يجمع القواعد الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومات ويُنشئ الهيكل الضامنة له.

وأمام هذا الفراغ التشريعي؛ تتوزع الأحكام التشريعية التي أطرت هذا الحق في المنظومة الجزائرية على جملة من النصوص القانونية المتفرقة، والتي يمكن استعراضها كالآتي:

1- القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني¹⁰ : يعتبر القاعد القانوني الأولى التي ارتكز عليها الحق في الحصول على المعلومة في الجزائر قبل تكريسه دستوريا. بحيث يلزم الإدارة بحفظ الوثائق العمومية التي يعتبرها ملكا للأمة وحقا مكفولا للاطلاع وفق ضوابط قانونية محددة. إلا أن هذا القانون يفرض آجالا زمنية طويلة جدا للاطلاع على الوثائق تتراوح بين 25 إلى 60 سنة، وقد تصل إلى 100 سنة لبعض الوثائق¹¹.

2- المرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن¹² : يوطر هذا النص الحق في الحصول على المعلومات ذات الطابع الإداري الشخصي والخدمات. فقد أفرد المشرع في الفصل الثاني منه قسما كاملا تحت عنوان "إعلام المواطن" والذي أقر بموجبه التزاما صريحا على عاتق الإدارة بنشر عاتق الإدارة بنشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين¹³، وتمكينهم من الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع التزامها بتسبيب قرارات الرفض¹⁴.

3- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹⁵ : يكرس الحق في الحصول على المعلومة كأداة رقابية لإضفاء الشفافية؛ حيث أرست المادة 09 منه مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، كما ألزمت المادة 11 منه المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية باعتماد إجراءات تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها. وفي ذات السياق؛ أكدت المادة 15 منه على ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مجموعة من التدابير بما فيها تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات.

4- قانون الجماعات الإقليمية (القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم¹⁶، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم¹⁷) : في إطار تعزيز الشفافية المحلية؛ أكد المشرع الجزائري بموجب المواد (14 و 26 من قانون البلدية، والمادتين 26 و 32 من قانون الولاية) على إلزام السلطات المحلية بعلانية الجلسات ونشر القرارات، كما كرس حق المواطن في الاطلاع على المداولات والمقررات الإدارية المحلية، واستخراج نسخ منها¹⁸.

المبحث الثاني: ضوابط تقييد الحق في الحصول على المعلومة ومظاهر القصور التشريعي

لا يكتمل التحليل القانوني للحق في الحصول على المعلومة بالوقوف عند مرجعيته القانونية فقط، بل يتطلب تقصي الضوابط والقيود التي ترد عليه.

وفي هذا الشأن، يسعى هذا المحور إلى تفكيك هذه الضوابط، وتسليط الضوء على مظاهر القصور التشريعي الذي يعتري المنظومة التشريعية الوطنية.

المطلب الأول: ضوابط تقييد الحق في الحصول إلى المعلومة

شأنه شأن معظم الحقوق والحريات العامة، يرد على الحق في الحصول إلى المعلومة مجموعة من الاستثناءات التي تضبط حدوده وتحدد نطاق تطبيقه؛ وذلك رعاية لمصلحة أعلى يحددها القانون. وللاشارة فإن لهذه القيود أهمية بالغة في بناء دولة القانون باعتبارها إطارا ضابطا يمنع التعسف في استخدام سلطة التقييد.

وفي هذا السياق، قيد المؤسس الدستوري الجزائري الحق في الحصول على المعلومة بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 55 من التعديل الدستوري؛ حيث نص: "لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني".

وبتحليل هذا النص، نجد أن المؤسس الدستوري قد حصر دواعي التقييد في ثلاثة مجالات حيوية تتعلق ب: حماية الحياة الخاصة للأفراد وبحقوقهم الأساسية؛ صيانة السلامة المالية والإدارية للمؤسسات؛ حماية السيادة الوطنية.

وبالرجوع للأمر رقم 21-09¹⁹ المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد حسم أولا المفهوم القانوني لمحل هذا الحق؛ بموجب المادة الثالثة منه أين عرّف كل من الوثيقة والوثائق المصنفة والمعلومات فنص: "... الوثيقة: المراسلات والمحركات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها. الوثائق المصنفة: أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر... المعلومات: أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية...".

وملاحظ من هذا التعريف، أن المشرع قد اعتمد معيارا موضوعيا واسع النطاق؛ فلم يربط المعلومة أو الوثيقة بالشكل الورقي فحسب، بل مد الحماية القانونية ونطاق التقييد ليشمل البيانات الرقمية والإلكترونية والدعائم السمعية البصرية.

ورغم تأكيده في المادة 05 من الأمر رقم 21-09 على حق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي لا تكتسي طابعا سريا؛ قد وضع إطارا زجريا وتنظيميا صارماً لحظر إفشائها أو نشرها خارج الأطر القانونية المحددة.

وقد تجلّى التقييد في هذا الأمر من خلال نقطتين جوهريتين:

1- اعتماد السلم التدرجي لدرجات السرية : حيث قسم المشرع الوثائق والمعلومات الإدارية إلى مستويات تدرجية من السرية تبعا لأهميتها وجسامة الضرر الناجم عن كشفها²⁰، محظرا تداولها أو نشرها، وتتمثل هذه المستويات في:

أ- سري جدا: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي؛

ب- سري: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة؛

ج- واجب الكتمان: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية؛

د- توزيع محدود: ويتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة.

2- التشدد الجزائي والتأديب: أقر الأمر 21-09 السالف الذكر عقوبات جزائية وتأديبية مشددة على الموظف العمومي أو الغير في حال إفشاء الوثائق الإدارية المحمية، ولم يقتصر التجريم على الفعل العمدي فقط بل امتد ليشمل حالات الإهمال التقصيري²¹. وهو ما ينعكس سلبيا على الواقع العملي؛ إذ يدفع خوف الموظف من المساءلة الجزائية أو التأديبية إلى الرفض التلقائي والحبس التحفظي لأي طلب للحصول على المعلومة.

وفي ذات السياق، لا تقف ضوابط التقيد عند حدود الأمر 21-09، بل تتكامل مع نصوص قانونية أخرى؛ وفي مقدمتها القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني والذي يضع ضابطة زمنية لرفع السرية عن الوثائق، والقانون رقم 18-07²² المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إذ فرض المشرع أحكاما صارمة لحماية هذه المعطيات وحظر إفشائها دون إذن صريح من المعني، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الذي يُحدد القيود الواردة على النشر والتداول الصحفي²³، فضلا عن أحكام حفظ السر المهني صلب قانون الوظيفة العمومية²⁴.

المطلب الثاني: مظاهر القصور التشريعي وأفاق الإصلاح

كما سبقت الإشارة؛ وبالرغم من التكريس الدستوري للحق في الحصول على المعلومة بموجب المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن المنظومة التشريعية الوطنية لا تزال تشهد فراغا تنظيميا جوهريا؛ أين تجمد المبدأ عند حدود التكريس الدستوري النظري، دون أن يترجم في صلب قانون عضوي موحد يضبط أحكامه وكيفية ممارسته وفق ما اقتضته أحكام الفقرة الثالثة لنص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وذلك خلافا لبعض الأنظمة المقارنة التي أفردت قوانين خاصة ومستقلة تنظم الحق في الحصول على المعلومة وتحدد آلياته وهيئاته. فعلى مستوى التشريعات المقارنة، يُعدّ المشرع الفرنسي نموذجا مرجعيا في هذا المجال؛ إذ ينظم هذا الحق ضمن أحكام الكتاب الثالث من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة الصادر بموجب الأمر 1341-2015²⁵ المعدل والمتمم، وعزّز هذه المنظومة بإنشاء "لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية"، وهي سلطة إدارية مستقلة تكلف بالسهر على احترام حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية والأرشيف العمومي²⁶، تبت في شكاوى الأفراد المتضررين من قرارات الرفض الصريحة أو الضمنية، ولقد جعل المشرع من اللجوء إلى اللجنة شرطا إجباريا وجوبيا قبل ممارسة أي طعن قضائي²⁷.

وعلى الصعيد الإقليمي المقارن، حسم المشرع المغربي موقفه بإصدار القانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات²⁸، والذي أرفقه بإنشاء "لجنة الحق في الحصول على المعلومات" في الباب الخامس منه، وتسهر هذه اللجنة على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومة؛ وتختص بالنظر في الشكايات المقدمة من طالبي المعلومة والقيام بكل ما يلزم للبت فيها بما في ذلك البحث والتحري وإصدار التوصيات بشأنها. وهي هيئة يغلب عليها الطابع الاستشاري لا ترقى إلى مستوى إصدار قرارات ملزمة للهيئات الإدارية²⁹.

وفي السياق ذاته، كرس المشرع التونسي هذا الحق بموجب القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة³⁰، والذي أنشأ "هيئة النفاذ إلى المعلومة" كجهة تنظيمية مستقلة تتمتع بصلاحيات تقريرية وملزمة للإدارة. وبحسب الفصل 31 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة التونسي؛ تعتبر هيئة النفاذ درجة من درجات التقاضي حيث أجازت المادة المذكورة لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام به.

إن الفراغ التشريعي الذي يشوب المنظومة التشريعية الوطنية قد أدى إلى هيمنة النصوص التقييدية وفي مقدمتها الأمر 09-21، مما جعل استثناءات السرية والتحفّظ تبتلع الأصل الدستوري المتمثل في الشفافية.

وتأسيسا على ما سبق، أضحت الحاجة ملحة للإسراع في إصدار قانون مستقل ينظم الحق في الحصول على المعلومة، تجسيدا صريحا للإحالة الواردة في المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020. مع التأكيد على ضرورة تفعيل المرتكزات التالية؛

1- إقرار آليات الإفصاح والنشر الاستباقي:

يرتكز هذا المبدأ على فرض التزام قانوني مباشر على جميع المؤسسات والهيئات العمومية بنشر المعلومات عبر المنصات الرقمية والمواقع الرسمية بشكل دائم ومُحِين بصورة مسبقة بدون تقديم طلب³¹.

غير أن الواقع التشريعي الجزائري يكشف عن قصور في إرساء هذا المفهوم؛ بحيث اكتفى المشرع بنصوص متفرقة محدودة النطاق كتكليف الجمعاعات المحلية بالنشر في قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم، مما جعل النشر التلقائي رهن المبادرات الإدارية الفردية، ويفتقر لشرط الشمولية والالتزام القانوني القابل للمساءلة.

2- تقييد السلطة التقديرية للإدارة:

من بين الضمانات القانونية المحققة للتوازن بين السرية والإتاحة؛ أن يُحظر على الإدارة رفض تقديم الوثائق استنادا إلى المعيار الفضفاض والعام المكرس عمليا بموجب الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. فهذا التوسع التشريعي ترك للإدارة سلطة تقديرية مطلقة تتبع لها التدرع بالتوجس الأمني والتحفظ التلقائي.

فبدلا من ذلك، ينبغي إقرار التزام صريح يقع بموجبه على عاتق الإدارة عبء إثبات وجود ضرر حقيقي ووشيك ومباشر يمس السيادة الوطنية أو حرمة الحياة الخاصة أو سلامة المؤسسات؛ مع إلزامية تغليب المصلحة العامة في الكشف عن المعلومة إذا كانت ترجح على هذا الضرر.

وهو النهج الذي سلكته العديد من التشريعات المقارنة بما فيها المشرع التونسي بموجب القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 السالف الذكر؛ اشترط صراحة بموجب الفصل 24 عدم جواز الحجب إلا إذا أثبتت الإدارة وقوع "ضرر جسيم سواء كان آنيا أو لاحقا"، مع إقرار غلبة المصلحة العامة في كشف المعلومة إذا كانت ترجح على حماية هذا الضرر.

3- إنشاء هيئة وطنية مستقلة للحصول على المعلومات:

إن حماية الحق في الحصول على المعلومة يقتضي استحداث سلطة إدارية مستقلة على غرار لجنة الحصول على الوثائق الإدارية الفرنسية، أو هيئة النفاذ إلى المعلومة التونسية، أو لجنة الحق في الحصول على المعلومات المغربية.

خاتمة:

تأسيسا على ما تقدم في هذه الدراسة، يتضح أن الحق في الحصول على المعلومة قد أضى معيارا دوليا لقياس مدى التزام الدول بإرساء دولة القانون وتكريس الشفافية. وقد تبين من خلال رصد المعايير الدولية وتحليل المنظومة التشريعية الجزائرية، أن المشرع

الجزائري قد خطى خطوات إيجابية نحو تكريس هذا الحق، إلا أن الممارسة التشريعية والإجرائية لا تزال تشهد قصورا تشريعيا يحول دون التمكين الفعلي منه. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات الأساسية:

1- النتائج:

- حقق المشرع الجزائري قفزه نوعية بتكريس الحق في الحصول على المعلومة ضمن التعديلات الدستورية المتلاحقة لسنتي 2016 و2020.

- يعاني الإطار القانوني الجزائري من غياب قانون خاص ومستقل ينظم الحصول على المعلومات؛ حيث تتوزع الأحكام بين قوانين متفرقة مما أدى إلى غياب رؤية موحدة وإضعاف الفعالية في تمكين المواطنين من هذا الحق.

- إن الاتساع المفرط لضوابط التقييد التي تبناها المشرع الجزائري؛ قد منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة لرفض تقديم المعلومات تحت ذرائع "حفظ النظام العام" أو "السري المهني".

- تفتقر المنظومة الوطنية إلى هيئة مستقلة متخصصة تُعنى بضمان الحصول على المعلومات وتسوية المنازعات الناجمة عنها بطرق ودية.

2- المقترحات:

- الإسراع إلى سن قانون خاص بضمان الحصول على المعلومات ينتقل بهذا الحق من التكريس الدستوري النظري إلى التمكين الفعلي، يحدد بوضوح آليات استخراج الوثائق والبيانات الإدارية، ويلزم الإدارة بالنشر المسبق للتلقائي.

- إعادة ضبط وتضييق ضوابط التقييد من خلال خلق توفيق موضوعي بين متطلبات حماية دواعي الأمن الوطني وحفظ أسرار الدولة من جهة، وبين كفالة حق المواطن في ممارسة المواطنة الفاعلة وترسيخ قواعد الشفافية والحوكمة على المرافق العمومية.

- إنشاء هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وتتمتع بصلاحيات الرقابة، وتلقي الطعون الإدارية.

الهوامش:

¹ - اليونسكو، قرار المؤتمر العام رقم C/70 38؛ إعلان يوم 28 سبتمبر يوما دوليا للتعميم العالمي للحصول على المعلومات، الدورة 38، باريس، 2015. (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/07/25 على الساعة 21:09). عبر الرابط الإلكتروني: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000235297_ara

² - المؤشر 16-10-2 من أهداف التنمية المستدامة (SDGs 2030) هو المؤشر المعني برصد عدد الدول التي اعتمدت وتنفذ ضمانات تشريعية أو تنظيمية للنفاذ إلى المعلومة. وتقييم مدى فعالية التطبيق العملي لهذه التشريعات، وتقديم تقارير سنوية تُبرز مدى الشفافية في الدول الأعضاء.

- ³ - تقرير اليونسكو بشأن النفاذ العام إلى المعلومات (المؤشر 16-10-2 من أهداف التنمية المستدامة)، منشورات اليونسكو، 2026، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/07/30 على الساعة 16:34، عبر الرابط الالكتروني: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000398030>
- ⁴ - الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة تصنيف 2025، نيويورك، 2025، ص 41، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/07/30 على الساعة 14:44. عبر الموقع الالكتروني: <https://unstats.un.org/sdgs/report/2025/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2025.pdf>
- ⁵ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) المؤرخ في 1948/12/10، تبنته الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج عدد 64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10. والتي نصت على: "توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".
- ⁶ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21)، المؤرخ في 1966/12/16، أصبح ساري النفاذ في 1976/03/23. انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج عدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.
- ⁷ - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 بتاريخ 2003/10/31. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19. يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج عدد 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.
- ⁸ - المادة 13 فقره 1- ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ⁹ - المادة 13 فقره 1- د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ¹⁰ - القانون رقم 88-09 المؤرخ في 1988/01/26، يتعلق بالأرشيف الوطني، ج.ر.ج عدد 04 الصادرة بتاريخ 1988/01/27.
- ¹¹ - المادة 10 من القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني.
- ¹² - المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج عدد 27 الصادرة بتاريخ 1988/07/06.
- ¹³ - المادة 09 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.
- ¹⁴ - المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.
- ¹⁵ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08، المعدل والمتمم.
- ¹⁶ - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج عدد 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03 المعدل والمتمم.
- ¹⁷ - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29 المعدل والمتمم.
- ¹⁸ - راجع في هذا الشأن: - المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 2016/06/30 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج عدد 41 الصادرة بتاريخ 2016/07/12.

¹⁹ - الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 07/06/2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر.ج عدد 45 الصادرة بتاريخ 09/06/2021.

²⁰ - المادة 06 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

²¹ - أنظر المادتين 19 و20 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

²² - القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10/06/2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج عدد 34 الصادرة بتاريخ 10/06/2018. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24/07/2025، ج.ر.ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 24/07/2025.

²³ - المادة 33 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام.

²⁴ - الأمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر.ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 16/07/2006. المعدل والمتمم.

²⁵ - Ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015 relative aux dispositions législatives du code des relations entre le public et l'administration, modifiée et complétée, publié sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000031360943>

جدير بالذكر أن أحكام الكتاب الثالث من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة الصادر سنة 2015 تشكل تجميعاً للترسانة التشريعية الفرنسية الصادرة في هذا المجال؛ ولاسيما قانون 12 أفريل 2000 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة، وقبله قانون 17 جويلية 1978.

²⁶ - Art. L. 340-1 du Code des relations entre le public et l'administration.

²⁷ - Art. L. 342-1 du Code des relations entre le public et l'administration.

²⁸ - القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6655، الصادرة بتاريخ 12/03/2018.

²⁹ - لمزرع عبد اللطيف، المعلومة بين حق الاطلاع وحماية الخصوصية، رسالة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2022-2023، ص 240.

³⁰ - القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24/03/2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 29/03/2016.

³¹ - خالي خديجة ومهداوي عبد القادر، "ضمانات مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات -دراسة مقارنة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 266.

